

**تحديات ربط الربح في عقد الوكالة بالاستثمار في المصارف
الإسلامية بمؤشر سعر الفائدة:**

والحلول الشرعية له

**Challenges of linking profit in the agency contract
with investment in Islamic banks to the interest rate
index:
and the legal solutions for it**

إعرارو

د / أحمد بن محمد بن جمعه البوصافي

**قسم الشريعة (أصول فقه) - كلية الآداب والعلوم الإنسانية -
جامعة الجنان، طرابلس - لبنان**

تحديات ربط الربح في عقد الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية

بمؤشر سعر الفائدة: والحلول الشرعية له

أحمد بن محمد بن جمعه البوصافي

قسم الشريعة (أصول فقه) - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة

الجنان، طرابلس - لبنان.

البريد الإلكتروني : AhmedAl-Busafi@gmail.com

المخلص :

يعتبر عقد الوكالة بالاستثمار من العقود التي أقرها الإسلام وهي عبارة استنابة شخص جائز التصرف مثله، فالأصل في الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية أنها من عقود المعاوضات اللازمة، وتكون بأجرة، وهي تخالف بذلك الوكالة العامة التي تكون من عقود التبرعات الجائزة وتكون بأجرة وبدون أجرة، لهذا النظر إلى مآخذ الأحكام واجبٌ قبل أن تنزل على الوكالة بالاستثمار، سواءً أكانت أحكاماً للوكالة أم للإجارة، وهي من العقود التي تعتمد المصارف الإسلامية كمنتجات رئيسية لجلب المال لها، إلا أن المصارف الإسلامية عند تطبيق منتج الوكالة بالاستثمار تعاني كثيراً من التحديات، ومنها: ربط الأرباح بمؤشرات ربوية مثل الليبور (LIBOR) ، وإن كانت تلجأ إلى هذه المؤشرات لحساب الأرباح للاستئناس والاسترشاد بها للتنبؤ عن الحالة المستقبلية للسوق، إلا أنه يجب على المصارف الإسلامية ربط الربح على البيانات المالية السابقة للمؤسسة المستثمرة، ودراسة الجدوى الاقتصادية للفترة القادمة، وأيضاً يجب على العلماء الإسراع في إيجاد مؤشر إسلامي يحقق الضوابط والشروط التي تتوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية : تحديات ، الربح ، عقد الوكالة ، الحلول ،

الشرعية .

**Challenges of linking profit in the agency contract
with investment in Islamic banks to the interest rate
index:**

and the legal solutions for it

Ahmed bin Mohammed bin Jumaa Al-Busafi

**Department of Sharia (Principles of Jurisprudence) -
Faculty of Arts and Humanities - Al-Jinan University,
Tripoli - Lebanon.**

Email: AhmedAl-Busafi@gmail.com

Abstract :

The investment agency contract is considered one of the contracts approved by Islam, and it is a representation of a person who is permitted to act on his behalf. The basic principle of investment agency in Islamic banks is that it is one of the necessary compensation contracts, and it is for a fee. It is different from the general agency, which is one of the permissible donation contracts, and it is for a fee or without a fee. Therefore, it is necessary to look at the implications of the rulings before they are applied to investment agency, whether they are rulings for agency or leasing. It is one of the contracts that Islamic banks rely on as primary products to bring money to them. However, Islamic banks, when applying the investment agency product, suffer from many challenges, including: linking profits to usurious indicators such as LIBOR. Although they resort to these indicators to calculate profits for guidance and to predict the future state of the market, Islamic banks must link the profit to the previous financial statements of the investing institution, and study the economic feasibility for the coming period. Also, scholars must expedite the creation of an Islamic index that achieves the controls and conditions that are consistent with the principles and provisions of Islamic Sharia.

Keywords: Challenges, Profit, Agency Contract, Solutions, Legitimacy.

مقدمة

من مظاهر ديننا الحنيف أنه أتى مرغباً باستثمار الأموال وتنميتها، ولما كان مباشرة الإنسان استثمار ماله بنفسه غير مقدورٍ لكل أحد، ولئلا تتعطل الأموال، جاءت الشريعة الإسلامية بجواز تولي استثمار المال من غير مالكة، عبر المضاربة والوكالة بالاستثمار، إلا أن الوكالة بالاستثمار باتت مفضلة على المضاربة لدى كثير من المصارف الإسلامية؛ لما تحققه من عائد محقق مضمون للمصارف، غير إن البنك تعترضه تحديات عند ربط الربح بمؤشر سعر الفائدة، ولهذا سوف أتناول في البحث إلى هذه التحديات والحلول الشرعية لها.

إشكالية البحث:

يعتبر منتج الوكالة بالاستثمار في جلب السيولة للمصارف الإسلامية وذلك من خلال استقطاب عدد كبير من المستثمرين، غير أن هذا المنتج تعترضه تحديات كثيرة، من ضمن هذه التحديات

هو ربط الربح بمؤشر سعر الفائدة، وعليه ظهرت إشكالية البحث في التطرق لهذه التحديات، والتوصل إلى حلول شرعية مناسبة لهذه التحديات، فأتى البحث ليجيب على الأسئلة الآتية:

١- ما التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية عند ربط ربح الوكالة بالاستثمار بمؤشر سعر الفائدة؟

٢- ما الحلول الشرعية المناسبة لهذا التحدي؟

أهداف البحث:

يهدف البحث تحقيق الهدفين الآتيين:

١- بيان التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية عند ربط ربح الوكالة بالاستثمار بمؤشر سعر الفائدة.

٢- إيجاد الحلول الشرعية المناسبة لهذا التحدي.

أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث في توضيح مخاطر ربط الربح في عقد الوكالة بالاستثمار بمؤشر الفائدة في المصارف الإسلامية، والحلول الشرعية التي يجب على المصارف الإسلامية اتباعها في اعتماد الربح، وهذا مما لا شك فيه نفعه على اللجان الشرعية في المصارف الإسلامية حتى على دراية بمخاطر هذا المؤشر، وأيضاً تحقيقاً للمقصد الأساسي الذي أنشئت لأجله المصارف الإسلامية وهو مخالفة المصارف التقليدية بطبيعة عملها، وأنها خالية من المحاذير الشرعية.

منهج البحث:

- ١- المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع أحكام الوكالة بالاستثمار من كتب الفقهاء المتقدمين والمعاصرين، ومعرفة التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية عند تطبيق عقد الوكالة بالاستثمار.
- ٢- المنهج التحليلي: بيان التحديات التي تعاني منها المصارف الإسلامية، والتوصل إلى حلول شرعية مناسبة.

المبحث الأول: تعريف الوكالة بالاستثمار باعتبارها مركباً إضافياً وباعتبارها لقباً:

المطلب الأول: تعريف الوكالة بالاستثمار باعتبارها مركباً إضافياً:

أولاً: تعريف الوكالة لغةً واصطلاحاً:

الوكالة لغةً:

الوكالة بفتح الواو وكسرهما^١، تطلق في اللغة على معانٍ عدةٍ منها:
الاعتماد على غيرهم^٢، تفويض الأمر^٣، الحفظ^٤.

أن هذه المعاني للوكالة متقاربة، بعضها مبني على بعض، فإن من
وكّل أحداً فقد اعتمد عليه وفوض أمره إليه وطلب منه حفظ ما وكّل فيه.

١- ابن منظور، لسان العرب، دار صدر، بيروت، باب وكل، فصل الواو، ج ١١، ص ٧٣٦، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج ٢، ص ١٠٥٥، الرازي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر، مختار الصحاح، ج ١، ص ٣٤٤، ط، ٥ (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا.

٢- المصدر السابق، ج ١١، ص ٧٣٦. ينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج ٢، ص ١٠٥٥.

٣- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، دار الهلال، بدون طبعة، ١٤٣١هـ، ج ٥، ص ٤٠٥. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج ١٩، ص ٢.

٤- المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، ص ٤٩٤.

٤- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، فتح القدير، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ج ٣، ص ٢٩٠.

تعريف الوكالة اصطلاحًا:

هناك عدة تعريفات للوكالة، منها هو: استنابة الجائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة^١.

شرح التعريف: فقلوه (الجائز التصرف مثله) الشروط التي تؤهل الوكيل لحمل النيابة، فلا يصح أن يكون المجنون وكيلاً ولا موكلاً.

ثانياً: تعريف الاستثمار لغةً واصطلاحًا:

تعريف الاستثمار لغةً:

مصدر استثمرَ يستثمر، استثمرًا، فهو مُستثمر، والمفعول مُستثمر وهو للطلب بمعنى طلب الاستثمار، وأصله من الثمر، وتأتي في اللغة بعدة معاني منها ما يحمله الشجر وما ينتجه، ومنها الولد، ومنها أنواع المال^٢.

١- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين والمبدع في شرح المقع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤١٨هـ. ١٩٩٧م، ج ٤ ص ٣٢٥. المقدسي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق، عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان، ج ٢ ص ٢٣٢.

٢ ينظر: عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة: الأولى، الفعل الثلاثي للفاعل ثمر، باب الثاء، ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ج ١ ص ٣٢٧. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. معجم مقاييس اللغة لابن فارس دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، الفعل الثلاثي: ثمر، فصل الواو، ج ١، ص ٣٨٨. أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، تهذيب اللغة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، ج ١٥، ص ٦٢. ينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج ١، ص ١٠٠.

تعريف الاستثمار اصطلاحاً:

لم يرد مصطلح الاستثمار في كتب الفقهاء قديماً، غير أن هناك ألفاظاً مرادفة لهذا المصطلح مثل: "التمير"^١ و"التنمية"^٢ و"الاستثمار"^٣ من طلب النمو.

لا حظ الباحث أن هذه الألفاظ لا تتجاوز المعنى اللغوي، بناءً على ذلك يمكن أن يُعرف مصطلح الاستثمار بـ: "تنمية المال وتكثيره على الوجه المشروع".

ثالثاً: التعريف الاصطلاحي للوكالة بالاستثمار:

هناك عدة تعاريف للوكالة بالاستثمار، ومنها بأنها: "إنبابة الوكيل على عملٍ جائزٍ بهدف تنمية أمواله مقابل أجرٍ معلوم"^٤.

١- ينظر: الشقصي، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج ١٢، ص ٤٤.

٢- ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ج ٧، ص ٤٤٠.

٣- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج ٢٢، ص ٧٣.

٤. ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار الوكالة بالاستثمار، ١٤٣٩هـ، ٢٠١٧م، ص ١١٣٤. ندوة البركة الرابعة والثلاثين، الوكالة بالاستثمار وتأسيسها وتطبيقاتها، جدة، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣.

المطلب الثالث: مشروعية الوكالة بالاستثمار.

إذا كان الأصل في الوكالة بالاستثمار أنها لا تكون إلا بأجرة، فإنها تأخذ حكم الإجازات، جاء في معيار الوكالة وتصرف الفضولي ما نصه: «إذا كانت الوكالة بأجر تطبق عليها أحكام الإجارة»^١.

فعلى هذا يرى الباحث أن يستدل على مشروعية الوكالة بالاستثمار إضافةً إلى الأدلة الواردة في مشروعية الوكالة بالأدلة الواردة في مشروعية الإجارة.

١- القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَلْيَتَمَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۗ﴾ النساء: ٦

أ وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلِّ بِالْعَدْلِ﴾ البقرة: ٢٨٤.

وجه الدلالة من الآيتين: أنه لما جاز نظر الأولياء وقيامهم بأموال اليتامى والسفهاء ونحوهم، ونظرهم إنما يكون لتوصية أبٍ أو تولية حاكم، وهما لا يملكان: كان توكيل المالك في ملكه أجوز من باب أولى^٢.

١ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم (٢٣)،

البند ٤/٢ ب. ينظر: ابن الجزري، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، القوانين

الفقهية، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، ص ٢١٦.

٢- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، بيروت، دار الكتب

العلمية، ط١٩١٩هـ، ١٩٩٩م، ج٦، ص ٤٩٣. المزني، إسماعيل بن يحيى بن

إسماعيل، بيروت، مختصر المزني، دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج٨،

ص ٢٠٩.

٢- أدلة السنة النبوية:

أ) حديث عروة البارقي رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكَاةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ»^١.

وجه الدلالة من الحديث: أن هذه وكالة من النبي صلى الله عليه وسلم لعروة رضي الله عنه في شراء الأضحية، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم تشريع^٢.

٣) الإجماع:

حكى عدد كبير من أهل العلم الإجماع على مشروعية الوكالة في الجملة^٣.

هذا وتأتي جميع الأدلة الدالة على مشروعية الإجارة ومنها:
الدليل على جواز عقد الوكالة بأجر (إجارة أشخاص) ١- القرآن: قوله

١- رواه البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه، بيروت، طوق النجاة، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ رقم الحديث ٣٦٤٢، ج ٤، ص ٢٠٧.

٢- ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج ١٩، ص ٢. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ج ٣، ص ٢٦٤.

٣- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع لابن المنذر، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، ص ١٣٣. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، بيروت، دار الكتب العلمية، ص ٦١.

تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُدُّنَّ عَنْكُمْ وَارْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمُ فَتَشْرُضْ لَهُمْ أُخْرَىٰ﴾ (٦) الطلاق: ٦.

ووجه الدلالة: أن من استأجر امرأة بأجرة؛ لنقوم بإرضاع ولده، فقد وكلها بذلك العمل مقابل أجر، وهذه هي الوكالة بأجر. ٢- السنة النبوية: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ".^١

ووجه الدلالة من الحديث: أن من استأجر شخصا مقابل أجرة فقد وكله بذلك العمل مقابل أجرة فيجب عليه الوفاء بذلك، وهذا هو عقد الوكالة بأجر. ٣- الإجماع: وقد ذكرت الآيات سابقاً أن الوكالة بأجرة تأخذ حكم الإجازات، وقد حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم على جواز (الإجارة على شخص)^٢، وفي هذا يقول الإمام ابن قدامة: "وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة، ... وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر، ولا يمكن كل أحد عمل ذلك، ولا يجد متطوعاً به، فلا بد من الإجارة لذلك، بل ذلك مما جعله الله تعالى طريقاً للرزق، حتى إن أكثر المكاسب بالصنائع"^٣.

١- رواه البخاري، كتاب البيوع، باب أثم من باع حراً، رقم الحديث (٢٢٢٧)، الجزء ٣، ص ٨٢.

٢- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ج ٤ ص ٥. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، ج ١٠ ص ٧٩.

٣- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، القاهرة، المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ج ٥، ص ٣٢١.

بناءً على ما سبق: فإنه لا يصح أن تنزل على الوكالة بالاستثمار
أركان الوكالة وشروطها وسائر أحكامها ولا يمتنع أيضاً عن تطبيقها، وإنما
ينظر إلى مآخذ الأحكام سواءً أكانت أحكاماً للوكالة أم للإجارة.

المبحث الثاني: تحدي ربط الربح على أساس مؤشر سعر الفائدة.

تعتبر مؤشرات سوق الأوراق المالية من الوسائل المهمة التي يسترشد بها المستثمرون في الأسواق المحلية والدولية؛ من أجل توقيت استثماراتهم وتنفيذها. كما تعتبر المؤشرات من الطرق المهمة التي يستلهم بها رجال الأعمال في الأسواق؛ لرصد التطورات التي تشهدها ودرجة فعاليتها، ومنها تُعرَف اتجاهات الأداء فيها ومقارنتها بأداء غيرها من الأسواق المالية؛ الأمر الذي يمنح فرصاً أخرى للمستثمرين لاتخاذ قرارات الاستثمار.

إلا أنَّ تطبيق هذه المؤشرات تعترضه مجموعة من التحديات والمحاذير الشرعية على المنتجات الإسلامية المالية ومنها منتج الوكالة بالاستثمار، فسنتناول في هذا المبحث هذه المحاذير والبدائل الشرعي لهذه العقبات التي تكتنف التعامل بهذا المؤشر.

المطلب الأول: تعريف المؤشر.

يعرف المؤشر بأنه: رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه مبيعات في بعض الأسواق العالمية^١.

المطلب الثاني: أهمية المؤشرات

توجد ثمة فوائد للمستثمرين بالمؤشرات في الأسواق المحلية والدولية، سواءً كانت على مستوى الفرد أو الدولة، ويمكن إجمالها على النحو التالي^٢:

١ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٥١٩٧/٧. ينظر: محي الدين، أحمد، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامية، ط١، ١٤١٥هـ، ص٤١. المعايير الشرعية، ص٧١٥

٢ ينظر: المعايير الشرعية، معيار المؤشرات، رقم (٢٧). دائلة، حسن بن غالب بن

- ١- تعرّف المستثمرين والخبراء على الحركة الكلية لأسواق الأوراق المالية، فهي تعبّر عن واقع البورصات انخفاضاً وارتفاعاً، وهذا يساعد مدير الصناديق والمحافظ الاستثمارية على قياس التوقعات الخاصة بكل نوع من الأوراق، ومن ثم اتخاذ قرار الشراء والبيع في الوقت المناسب.
- ٢- توجيه المستثمرين في سوق الأوراق المالي إلى أفضل مجالات الاستثمار.
- ٣- مساعدة المستثمرين في تغطية مخاطر استثماراتهم؛ حيث تلخص المؤشرات الأداء المتكامل للبورصة ، وتلخص المعلومات المهمة التي يرغب المستثمرون والخبراء معرفتها.
- ٤- يمكن استخدام المؤشرات لمعرفة التقييم الحقيقي للاستثمارات، وقياس الحالة الاقتصادية العامة للدولة.
- ٥- الحكم على أداء المديرين المحترفين، حيث يمكن للمستثمر الذي يملك محفظة أوراق مالية مختارة عشوائية كالبنوك، أو شركات التأمين أو صناديق الاستثمار، ويستخدم أساليب متقدمة في التنويع يمكنه أن يحقق عائداً يعادل أو يقارب عائد السوق الذي يبينه المؤشر.
- ٦- توقع الحالة التي ستكون عليها السوق في المستقبل، أو الحالة

=

حسن، الصناديق الاستثمارية، الرياض، دار كنوز إشبيلية، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، ص ١٤٤. هندي، منير إبراهيم، الأوراق المالية وأسواق المال، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦، ص ٢٤١. الدعي، عباس كاظم، السياسة النقدية والمالية وأداء الأسواق المالية، دار الصفاء، ط ١، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠، ص ٢١٤-٢١٥.

الاقتصادية للدولة، وذلك من خلال وقوف الخبراء والمحللين على طبيعة العلاقة بين بعض المتغيرات الاقتصادية، والتغيرات التي تطرأ على المؤشرات؛ حتى يكون اتخاذ القرار الاستثماري السليم في الوقت المناسب، وأيضاً سبباً في تفادي الأزمات المالية لاتخاذ اللازم اتجاهاً حين تكتشف في مرحلة مبكرة.

المطلب الثالث: تنقسم المؤشرات إلى نوعين:

النوع الأول: مؤشرات مبنية على قياس أداء مجموعة من الشركات الاستثمارية^١.

١- **داو جونز:** هو أقدم المؤشرات، حيث استُخدم ابتداءً من عام ١٨٨٤م، ويتألف مؤشر داو جونز الصناعي من أسهم ثلاثين شركة من الشركات الأمريكية الكبيرة (ثلاثين ورقة مالية)، ويتم حسابه باستعمال طريقة المتوسط الحسابي المعدل، ويعبر عن مستوى عام للتداول في بورصة نيويورك، ويمثل ٣٠% من البورصة، ومن أمثله: مؤشر داو جونز لصناعة النقل.

٢- **ستاندرد آند بورز:** في عام ١٩٣٢م بدأت شركة ستاندرد آند بورز الأمريكية بنشر مؤشر الأسعار لبورصة نيويورك، يقيس مستوى أسعار أسهم ٢٣٣ شركة، بالإضافة إلى ٢٦ مجموعة صغيرة، ثم بمرور الوقت ارتفع عدد الشركات التي يقيسها هذا المؤشر ليصل عام ١٩٥٧م إلى

١ ينظر: ابو غدة، تعريف المؤشرات ودورها الاقتصادي (دراسات المعايير الشرعية)، ج ٢، ص ١٩١٧. دائلة، حسن بن غالب، الصناديق الاستثمارية، ص ١٤٥. العلونة، رانية زيدان شحادة، ومؤلفين آخرين، مؤشرات الأسهم الإسلامية في الأسواق العالمية: تقييم شرعي اقتصادي، رسالة دكتوراة، جامعة اليرموك، أربد، ص ٢٤.

٥٠٠ شركة متنوعة (٤٠٠ شركة صناعية و ٤٠ شركة منافع عامة و ٢٠ شركة نقل و ٤٠ شركة في مجال المال والمصارف والتأمين) ويمثل مجموع هذه الشركات ٨٠ % من القيمة السوقية للأسهم المتداولة في بورصة نيويورك، ومن أمثلته: مؤشر ستاندرد أند بور لصناعة الخدمات العامة.

النوع الثاني: مؤشرات ربوية تعتمد على سعر الإقراض بين المصارف^١.

القسم الثاني: ومن أشهر المؤشرات العالمية المبنية على سعر الإقراض بين المصارف:

١. الليبور (LIBOR) الذي يعتمد على سعر الإقراض بين المصارف في لندن، وهو من أشهر المؤشرات الإقراضية.

٢ - السيبور (SIBOR) الذي يعتمد على سعر الإقراض في السعودية.

٣ - الكيبور (CIBOR) الذي يعتمد على سعر الإقراض بين المصارف في القاهرة^٢.

ويعتبر الليبور هو المؤشر الرئيسي الذي تستخدمه المصارف الربوية ومؤسسات الائتمان والمستثمرون لتثبيت تكلفة الاقتراض في أسواق المال

١ شحاته، حسين، نحو مؤشر إسلامي للمعاملات المالية الآجلة مع التطبيق على المصارف الإسلامية، ص ١٧.

http://www.darelmashora.com/Default.aspx?DepartmentID= ٢٦. ابو

غدة، تعريف المؤشرات ودورها الاقتصادي (دراسات المعايير الشرعية)، ص ١٩١٧.

٢ شحاته، حسين، نحو مؤشر إسلامي للمعاملات المالية الآجلة مع التطبيق على المصارف الإسلامية، ص ١٨.

http://www.darelmashora.com/Default.aspx?DepartmentID= ٢٦،

القره داغي، الإجارة على منافع الأشخاص (دراسات المعار الشرعية)، ص ٢٣٣٠.

في جميع أنحاء العالم، بما فيها أكثر الدول العربية والإسلامية^١.
يدور عمل هذه المؤشرات حول تحديد سعر فائدة الإقراض بين
البنوك؛ لتسترشد به في تحديد سعر الفائدة سواء عند الإقراض أو الاقتراض
تحت إشراف البنك المركزي أو مؤسسة النقد^٢.

المطلب الرابع: تحديات التعامل بمؤشر سعر الفائدة:

يلزم البنك المركزي البنوك الإسلامية في العمليات الاستثمارية
بحساب الربح على مؤشر سعر الفائدة (الليبور) ، وتشترط بعض البنوك
الإسلامية لحساب الربح بالليبور في الوكالة التمويلية أن تكون العملية
التمويلية بالعملة الخارجية كالدولار، والبنك المركزي هو الذي يحدد نسبة
الربح من الليبور، وتضاف نسبة الربح المتوقع من الوكالة في العقد إضافة
على الليبور^٣. وأكثر ما يظهر حساب الربح بالليبور في عقود الإجارة
والمشاركة المتناقصة، فمثلاً إجارة قيمتها ٥% سنوياً يضاف عليها ليبور،
وتكون النسبة على حسب ما يحدده البنك المركزي، وتتغير هذه النسبة
سنوياً، وتكون موجودة في العقد ويتم الموافقة بين الطرفين، وهذا التعامل

١ عفانة، حسام الدين بن موسى مجد، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة،
المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس، فلسطين، ط ١٤٣٠هـ،
٢٠٠٩م، ص ١٠٧.

٢ شحاته، حسين، نحو مؤشر إسلامي للمعاملات المالية الآجلة مع التطبيق على
المصارف الإسلامية، ص ١٧.

٣ مقابلة مع منصور القضاة مدير دائرة الرقابة الشرعية ببنك نزوى (الواتساب)، مسقط،
سلطنة عمان، بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٢٣م. مقابلة مع طارق بن حمود العلوي (الواتساب)،
مدير دائرة الالتزام الشرعية ببنك صحار ١٦/٥/٢٠٢٤م، مسقط، سلطنة عمان،
بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٢٣م.

أكثر ما يظهر مع البنوك الإسلامية التي تتعامل بالعملات الخارجية^١. غير أنه عند التعامل بالمؤشر كأصل لتحديد الربح والاتجار بها وإبرام عقود عليها تعترضها تحديات شرعية وأخلاقية واقتصادية في أخذ الربح على أساس سعر فائدة، وعلى هذا ينقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول يتناول التحديات الشرعية، والثاني الاقتصادية والأخلاقية.

الفرع الأول: التحديات الشرعية لمؤشرات سعر الفائدة:

ينقسم هذا الفرع إلى قسمين، أحدهما الحكم الشرعي في المتاجرة بالمؤشر، والقسم الثاني إلى حكم ربط الربح بمؤشر سعر الفائدة.

أولاً: الحكم الشرعي لعملية المتاجرة بالمؤشرات:

هناك عدة محاذير شرعية تحرم عملية الاتجار بالمؤشرات والانتفاع من هبوط وارتفاع أسعارها في عملية البيع والشراء، وهي كما يلي:

- ١- يعد هذا النوع من المتاجرة قماراً بيئاً؛ لأنه يعتمد على الحظ والمخاطرة من حيث ربح أحدهما وخسارة الآخر وهذا هو ضابط القمار.
- ٢- لا يحتوي على أركان البيع التي بدونها يعتبر العقد فاسداً، فمثلاً:
 - لا توجد سلعة معينة أو موصوفة في الذمة لكنها مجرد خيال لا حقيقة ولا وجود له في الواقع، ومثل هذا البيع قد خلا من ركن (المبيع) وانتفى فيه شرط القدرة على تسليمه.
 - عدم القدرة على تسليم المبلغ عند الموعد؛ لأن المؤشر عبارة عن رقم حسابي، ليس له وجود مادي.

- ٣- بيع ما لا يملك؛ لأن المشتري فيها غالباً يبيع ما اشتراه لآخر قبل قبضه، إلى أن تنتهي الصفقة إلى المشتري الأخير، الذي قد يريد تسلم

١ مقابلة مع طارق بن حمود العلوي (الواتساب)، مدير دائرة الالتزام الشرعية ببنك صحرار ١٦/٥/٢٠٢٤م، مسقط، سلطنة عمان، بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٢٣م.

المبيع من البائع الأول الذي يكون قد باع ما لا يملك، ويقتصر دور المشتريين والبائعين غير الأول والأخير على قبض فرق السعر في حالة الربح، أو دفعه في حالة الخسارة في الموعد المحدد، كما يجري بين المقامرين تمامًا^١.

وبناءً على ما سبق فإن المضاربة على المؤشر والمتاجرة به بأي نوع من أنواع العقود المستقبلية عملية غير مشروعة، لما فيها من صورية القبض وصورية المآل، وصورية المعاملة التي تخفي خلفها صورية المقامرة^٢.

ثانيًا: الحكم الشرعي لربط الربح بمؤشر سعر الفائدة:

هناك عدة أحكام تدور حول ارتباط الربح بمؤشر سعر الفائدة، وهي:

١- عدم ارتباط المؤشر بالعمليات الاستثمارية المرتبطة بالمشاريع التجارية أو الصناعية، وإنما ارتباطه بسعر الفائدة الذي يتغير كل ساعة، فمثلاً لو كانت نسبة الربح المتوقع في أي مشروع ١٥%، فيعطى مدير العمليات الاستثمارية ٥% حافزاً له على حسن إدارته على الرغم من إساءته في الإدارة، ونزول الربح المتوقع إلى ١٠% بدلاً من ١٥%، فيقول تقي الدين عثمانى: "فظهر بهذا أن ما يسمى حافزاً في هذه

١ ينظر: العلوانة، رانية زيدان شحادة، ومؤلفين آخرين، مؤشرات الأسهم الإسلامية في الأسواق العالمية: تقييم شرعي اقتصادي، رسالة دكتوراة، جامعة اليرموك، أريد، ص ٣٨. دائلة، حسن بن غالب، الصناديق الاستثمارية، دراسة فقهية تطبيقية، ١٤٩-١٥٠. مجلس مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السابعة، مكة المكرمة - السعودية، ٧-١٢ ذو القعدة ١٤١٢ هـ، الموافق ٩-١٤ أيار ١٩٩٢ م.

٢ عويضة، عدنان عبد الله، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تأصيلية- تطبيقية، دكتوراة مقدمة لقسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، أريد، ٢٠٠٦، ص ٢٤٢-٢٤٣.

الصكوك ليس حافزاً في الحقيقة، وإنما هو طريق لتمشية هذه الصكوك على أساس سعر الفائدة، وإن هذه الجهة لا تخلو من الكراهة على الأقل إن لم نقل بحرمتها^١.

٢- خطر التعامل بهذه المؤشرات ليس مقتصرًا على الجانب الشرعي، بل حتى على الجانب الاقتصادي الإسلامي حيث إنها أبطلت المقاصد النبيلة التي تحقق العدالة في توزيع الثروة بين المستثمرين، فإن الاستثمار المؤسس على الحوافز جعل الربح الموزع على المستثمرين مقتصرًا على مؤشر سعر الفائدة في كل حال، وليس على الربح الحقيقي للمشروع^٢.

٣- القروض الربوية التي يعتمدها هذا المؤشر أساسًا في معاملاته هو السبب الذي يمنع اتخاذه كمؤشر لتحديد الربح في المعاملات المالية القائمة على المنتجات الشرعية كالوكالة بالاستثمار، والمضاربة والمرابحة والإجارة^٣.

٤- وهناك عدة محاذير شرعية يتضمنها التعامل مع مؤشر سعر الفائدة يجملها الدكتور حسن شحاته بقوله: "نحن نرى أن مؤشر سعر الفائدة بصفة عامة معيب في ذاته؛ لأنه لا يعكس التضحية والعائد من تشغيل

١ العثماني، محمد تقي الدين، الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة، الشارقة، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشر ص ٨.

٢ العثماني، محمد تقي الدين، الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة، الشارقة، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشر ص ٨.

٣ أكثر ما يظهر في التعامل بالعملة الخارجية من غير الريال العماني مثلًا الدولار وغيرها، وأكثر ما يظهر في الإجارة، المشاركة المتناقصة. مراسلة بالواتساب مع طارق بن حمود العلوي، رئيس إدارة الالتزام الشرعي لبنك صحار الإسلامي، ٢٠٢٤/٥/١٦م.

الأموال، ولا يتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومنها مبدأ: الغنم بالغرم والكسب بالخسارة، والأخذ بالعطاء، ولا يتضمن صاحب المال أي نوع من أنواع المخاطر، ومن ناحية أخرى هناك انطباع ثابت عند جمهور المتعاملين بأن الفائدة هي عين الربا ولا يفرقون بين أنها أداة حسابية أو المجال الذي سوف تستخدم فيه^١.

ومن حيث زعم أن بعض المؤشرات إسلامية كمؤشر داو جونز و مؤشر فاينانشيال تايمز ومؤشر مورغان ستانلي^٢، فإنه عند العرض والتحليل لقضية تقويم استخدام مؤشر سعر الفائدة لقياس العمليات المالية الآجلة، وبصفة خاصة مقدار الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن النقدي إلى أن هذا المؤشر لا يصلح ولا يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛ لأنه يتضمن مجموعة من الأمور المنهي عنها شرعاً ومنها الربا والغرر والجهالة، وأيضاً هذه المؤشرات الإسلامية تأخذ نفس آليات بناء المؤشرات التقليدية، وتطبق الرأي نفسه على أسعار الفائدة على الافتراض بين البنوك مثل الليبور والسيبور والكيبور وما في حكم ذلك، حيث إنها جميعاً تأخذ من سعر الفائدة سنداً ومرجعية لها، بل تحدد في ضوءها^٣.

١ شحاته، حسين، نحو مؤشر إسلامي للمعاملات المالية الآجلة مع التطبيق على المصارف الإسلامية، ص ١٨.

<http://www.darelmashora.com/Default.aspx?DepartmentID=٢٦>

٢ للتفصيل في خصائص هذه المؤشرات وآليات بناءها ومن كم شركة تتكون، ينظر: العلونة، رانية زيدان شحادة، مؤشرات أسعار الأسهم الإسلامية في الأسواق العالمية، الفصل الثالث، ص ٧٨-١١٥.

٣ ينظر: شحاته، حسين، نحو مؤشر إسلامي للمعاملات المالية الآجلة مع التطبيق على المصارف الإسلامية، ص ١٨.

<http://www.darelmashora.com/Default.aspx?DepartmentID=٢٦>

الفرع الثاني: التحديات الاقتصادية، والأخلاقية في التعامل بمؤشر سعر الفائدة:

هناك تحديات شرعية اقتصادية وأخلاقية في أخذ الربح على أساس سعر الفائدة، وهي:

١- تركيز البنوك التي تتعامل بمعدل سعر الفائدة على القدرة الائتمانية لدى رجال الأعمال ومقدرتهم على سداد الدين، ولو كانت مشاريعهم ليست ضرورية للنهوض باقتصاد البلد، وعلى هذا يتأثر صغار رجال الأعمال من فرص التمويل حتى ولو كانت مشروعاتهم ضرورية.

٢- تأثر معدل سعر الفائدة في الأسواق بالقوانين الوضعية التي تضعها الحكومات والمنظمات والهيئات العالمية ونحوها، كما أنه يتأثر بالمفاوضات وبالنوازع الشخصية لأصحاب المصارف الذين يسيطرون على الحكومات، وليس على أساس الدراسة العلمية والاقتصادية للتضحية والعائد، ومن ناحية أخرى تؤكد الدراسات الاقتصادية أن هؤلاء الأفراد يقومون بخلق تغيرات مفتعلة في أسواق النقد والمال مما يترتب عليه خلق ظروف مناسبة لهم ليجنوا من ورائها أرباحاً طائلة لا علاقة لها بالتكلفة والتضحية.

٣- من التحديات الأخلاقية في التعامل بسعر الفائدة أن الغاية العظمى لرجال الأعمال (المقترضين) هو حصول الربح الأكبر والذي يتمثل في الفرق بين العائد والفائدة أو بلغة أخرى بين العائد وتكلفة المال المقترض، وإن كان على حساب انتشار مساوئ الأخلاق والردائل في

العلاونة، رانية زيدان شحادة، مؤشرات أسعار الأسهم الإسلامية في الأسواق العالمية، الفصل الثالث، ص ١٤٥.

المجتمع، فيستثمرون المال في الأفلام القذرة والصحافة القذرة والمراقص والملاهي؛ لأن معدل العائد في مثل هذه المشروعات مرتفع، بمعنى أن رجل الأعمال المستدين بالربا ليس همّه أن ينشئ أنفع المشروعات للبشرية؛ إنما همه وفرة الربح حتى ولو كان يتولد من عملية الاستثمار أخط الغرائز البشرية وأقدر الميول^١.

٤- الغاية الكبرى للاستثمارات القائمة على سعر الفائدة هو تحقيق ربح أكبر، بحيث تتركز نظرات المستثمرين على المشاريع التي تغل عائداً أعلى من سعر الفائدة، ويسبب هذا تعطيلاً للموارد الاقتصادية الأخرى بسبب الإحجام عنها والميل إلى المشاريع المدرة للربح دون النظر إلى حاجة المجتمع من هذه المشاريع وإن قل عائدها.

٥- من مساوئ ومحاذير الارتباط بمؤشر سعر الفائدة يكمن في عملية انتظار الفائدة الزائدة على رأس المال دون أن يكون هناك عمل أو سعي في الأرض أو جد واجتهاد في الحصول على المال مصداقاً لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْسُوقُوا فِي مَنَاجِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (الملك: ١٥).

وأيضاً أن الإدارة غير المباشرة لاستغلال واستثمار رأس المال تقتل الحافز الشخصي لدى أصحاب الأموال لتقديم التوصيات والنصائح اللازمة لمتابعة حركة تشغيل الأموال وتوجيهها نحو الأفضل وبذلك لا تنمو بسرعة، أما العمليات الربوية فلا تحتاج من الدائن ذلك بل تؤدي إلى قتل حافز الجد

١ سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي، في ظلال القرآن، بيروت-القاهرة، دار الشروق، الطبعة السابعة عشر، ١٤١٢هـ، ٧/١.

والاجتهاد وتساعد على التكاسل وهذا أمر مرفوض في الإسلام^١.
ويخلص الباحث من وجود هذه التحديات الشرعية والاقتصادية التي
تعرض تطبيق المؤشرات المرتبطة بسعر الفائدة، وخاصة أن هناك
استشعاراً لدى المسلمين أن مصطلح سعر فائدة هو الربا، فإنه لا بد من
البحث عن مؤشر إسلامي بعيد عن الشبهات لقياس المعاملات.
يرى الباحث بعد عرض التحديات الشرعية والاقتصادية والأخلاقية
للتعامل بالمؤشرات، إن البنوك الإسلامية لا تعتمد على مؤشر الليبور
اعتماد كلي في حساب الربح سواءً في الوكالة التمويلية أو المنتجات
الأخرى، وإنما يستأنس به في حساب الربح؛ وفي نهاية العملية الاستثمارية
يكون التوزيع على الربح الفعلي الناتج من النشاط التشغيلي.

المطلب الخامس: الحلول الشرعية لمؤشرات سعر الفائدة:

من أسباب وجود التقارب بين هامش ربح التمويل الإسلامي مع
التمويل التقليدي هو عدم وجود سوق مالية إسلامية قادرة على إيجاد أدوات
مالية إسلامية مستقلة بذاتها قادرة على استيعاب السيولة الموجودة وتميئتها
بطرق إسلامية، ما يعين بعد ذلك على إيجاد مؤشر إسلامي مستقل لقياس
هامش أرباح الأدوات الإسلامية بناءً على مؤشرات هذا السوق^٢، وتبعاً لذلك
كان من الأهمية البحث عن بدائل شرعية عن المؤشرات الربوية، وذلك من
خلال:

أولاً: التنوع في المنتجات الشرعية في المصارف الإسلامية وعدم

١ شحاته، حسين، نحو مؤشر إسلامي للمعاملات المالية الآجلة مع التطبيق على
المصارف الإسلامية، ص ١٨.

<http://www.darelmashora.com/Default.aspx?DepartmentID=26>

٢ عفانة، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، ص ١١٦.

اكتفائها بمنتج المرابحة ذات الأرباح المحددة والمضمون نسبياً مع قلة التكاليف، وقلة الجهد والمرونة، ومن هنا احتاجت البنوك الإسلامية أن تنافس البنوك الربوية وإن كانت إمكاناتها المحلية والدولية عالية، ووسائل الاستفادة من أموالها عن طريق القرض بفائدة ولو ليوم واحد ضخمة، ولكن ذلك لا يمنع فالميدان مفتوح للبنوك الإسلامية لخلق بيئة استثمارية تنافسية مع غيرها من المؤسسات المالية في السوق، فبدايةً يجب عودة البنوك الإسلامية إلى الأهداف الأساسية التي وضعت لها، وهي الدخول في عالم الاستثمار المباشر وغير المباشر، وبعدها يجب أن تهتم بالبحث العلمي الميداني بهدف إيجاد الحل للتوسع من دائرة هذه العقود؛ من أجل تحقيق أعلى نتائج مرغوبة عند الاستثمار فيها، وتكون مناسبة ذات جدوى اقتصادية للمؤسسة وللدولة، ومرغوبة لاستثمار العملاء، وذلك كله إنما يتحقق بالإيمان الصادق والإخلاص، والتحرر من روح العمل في البنوك الربوية وطريقة التفكير السائد فيها، من هذه المنتجات التي يجب على البنوك الإسلام تطويرها وتوسيعها بشرط عدم تعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية: عقود المشاركة، والمقارضة والبيع والشراء والسلم، والاستصناع الحقيقي، والإجارة الحقيقية ونحوها^١.

ثانياً: تعتمد البنوك الإسلامية في حساب أرباح منتجاتها وبالأخص في الوكالة بالاستثمار، إذا كانت الوكالة مطلقة فينبى الربح على النشاط العام للشركة، وتجمع البيانات المالية لسنتين ماضيتين، وعلى أثرها تظهر حجم الأرباح. أما إذا كانت الوكالة مقيدة خاصة فتبنى توقعات الأرباح

١ قررة داغي، علي محي الدين، كيفية توزيع الأرباح والخسائر في البنوك الإسلامية، منطقة الحرة، دولة الكويت، شورى للاستشارات الشرعية، المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية، من (١٥-١٦) ذو القعدة/ (٣-٤) نوفمبر ٢٠٠٩م، ص ٧.

يكون على دراسة جدوى للفترة القادمة.

وعليه أصدر بنك نزوى فتوى في حساب الربح التشغيلي الناتج حسب معيار أيوفي (٢/٦) و(١/١٢) بعد خصم الضرائب والنفقات التي تلزم الموكل من التخزين والنقل والتأمين والضرائب واستثناء أي إيرادات محرمة ناتجة عن أنشطة محرمة أو إيداعات محرمة في بنوك تقليدية بفائدة تخص الوكالة بالاستثمار خاصة في النشاط العام للشركة، فهذه لا تدخل في أرباح الوكالة بالاستثمار^١.

مثال: إذا كانت الوكالة بالاستثمار للبنك استثمرت أموالها مع شركة ببيديو، هذا العقد معروفه أرباحه، تأتي الشركة بالعقود وكم أرباحها منه، وعلى أساسها يمكن أن يضع البنك مقدار ربحه المتوقع عند البداية وهو ربح استرشادي، وليس مضمون على العميل أو لازماً عليه وألا تحول قرض بفائدة.

ثانياً: التعاون بين جميع البنوك الإسلامية للوصول إلى معيار ومؤشر يعتمد على معدل للأرباح المصرفية تخالف ما هو معتمد في المصارف الربوية من اتباعها الشبهات الربوية، وليس من الصعوبة بمكان إذا كان لديها إخلاص في العمل وتعاون ببناء في شتى المجالات المتعلقة بصعود هذا المؤشر، وعدم التهاون في احترام ذلك المعيار، ثم التعريف بالمؤشر من خلال وسائل الإعلام^٢، وهذا ما أوصى به مجمع الفقه الإسلامي من «الإسراع بإيجاد المؤشر المقبول إسلامياً الذي يكون بديلاً

١ مراسلة الدكتور منصور القضاة، مدير دائرة الالتزام في بنك نزوى ٢٧/٩/٢٠٢٣م.

٢ ينظر: البعل، عبد الحميد محمود، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، ص ٣٠، عفانة، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، ص ١٠٧. قررة داغي، علي محي الدين، كيفية توزيع الأرباح والخسائر في البنوك الإسلامية، منطقة الحرة، دولة الكويت، شورى للاستشارات الشرعية، المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية، من (١٥-١٦) ذو القعدة/ (٣-٤) نوفمبر ٢٠٠٩م، ص ٧.

عن مراعاة سعر الفائدة الربوية في تحديد هامش الربح في المعاملات»^١

ويكون عمل المؤشر الإسلامي المقترح على النحو التالي:^٢

١- اللجوء إلى آخر أرباح موزعة (من الممكن اللجوء إلى التوزيعات الربع سنوية) لثمانية مصارف او مؤسسات مالية إسلامية بأخذ وسطي أقرب رقمين، أو أخذ وسطها الحسابي.^٣

٢- اللجوء إلى تقديرات ثمانية مصارف أو مؤسسات مالية إسلامية، وأخذ وسطي أقرب رقمين.^٤

٣- اعتماد مؤشر معدل الأرباح لمجموعة مشروعات تعمل في نشاط واحد، أو معدل الأرباح لمشروعات تعمل في أكثر من نشاط، بحيث يؤخذ المتوسط منها.^٥

وعلى الرغم من وجود هذه الحلول للتحديات التي يُعاني منها عند التعامل وربط الربح بمؤشر سعر الفائدة، إلا أن المصارف الإسلامية تمارس

١ الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، الطبعة الرابعة، دار الفكر، ١٩٩٠م

٢/٧ /٥٢٣٢. بن بيه، عبدالله، المشاركة في شركات تتعامل بالحرام،

مجلة المجمع الفقه الإسلامي، ١٩٩٢م، ١٤٣١هـ، العدد السابع، ٨/ ١٧٧٢.

٣ الصوافي، الإجارة الموصوفة في الذمة وتطبيقاتها المعاصرة: دراسة مقارنة، مسقط،

جامعة السلطان قابوس، رسالة ماجستير، سنة ٢٠١٦م، ص ١٣٠.

٤ شحاته، حسين، نحو مؤشر إسلامي للمعاملات المالية الآجلة مع التطبيق على

المصارف الإسلامية، ص ٢١.

<http://www.darelmashora.com/Default.aspx?DepartmentID=26>

عفانة، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، ص ١١٠.

٥ المصدر السابق، ص ١١٠.

٦ شحاته، حسين، نحو مؤشر إسلامي للمعاملات المالية الآجلة مع التطبيق على

المصارف الإسلامية، ص ١٨.

<http://www.darelmashora.com/Default.aspx?DepartmentID=26>

نشاطها المصرفي في بيئة تتنافس فيها مع المصارف التقليدية، وهيمنة البنوك الربوية ونشاطها الرأسمالي القائم على الربا اقتراضًا وقرضًا، ويمثل الجميع أعضاء في سوق واحد^١. ولهذا يجب على المؤسسات الإسلامية عند تحديد هامش الربح:

-ألا تزيد في هامش الربح عن أسعار الزيادات الربوية؛ لأنه بهذه الزيادة يتركها الناس ويميلوا إلى المصارف التقليدية (الربوية).
-كما لا يمكن أن تحدد هامش ربح يقل كثيرًا عن أسعار الزيادة الربوية؛ لأنها عندئذٍ سوف توزع على المودعين لديها وملاك المصارف أرباحًا تقل عن أسعار الزيادة الربوية التي يمكن أن يحصلوا عليها في المصارف التقليدية فيتركوها إلى المصارف التقليدية^٢.

يرى الباحث أن المصارف الإسلامية تلجأ لحساب الأرباح في الوكالة بالاستثمار أو غيرها من المنتجات باستخدام المؤشرات فقط للاستئناس والاسترشاد بها، وللتنبؤ بها عن الحالة المستقبلية للسوق، وكشف نمط التغيرات التي قد تطرأ عليها^٣، وهذا ما عليه المعايير الشرعية " ولا مانع من ذكر مؤشر من المؤشرات المعروفة في مرحلة الوعد للاستئناس به في

١ شحاته، حسين، نحو مؤشر إسلامي للمعاملات المالية الآجلة مع التطبيق على المصارف الإسلامية، ص ٤١١.

٢ المصدر السابق، ص ١١٥.

٣ مقابلة مع منصور القضاة مدير دائرة الرقابة الشرعية ببنك نزوى (الواتساب)، مسقط، سلطنة عمان، بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٢٣م. مقابلة مع طارق بن حمود العلوي (الواتساب)، مدير دائرة الالتزام الشرعية ببنك صحار ١٦/٥/٢٠٢٤م، وهذا ما أفادني به من خلال الاتصال رئيس وحدة التدقيق الشرعي في بنك العز من خلال اتصالي به، إبراهيم سعد يوسف عبد العزيز البخاري، ٢٩ مارس ٢٠٢١م.

تحديد نسبة الربح،^١ فالأصل لحساب الأرباح كما مر معنا يعتمد على البيانات المالية السابقة للمؤسسة المستثمرة، ودراسة الجدوى الاقتصادية للفترة القادمة، بحيث ينظر بداية كل عام إلى البيانات المالية، وتقارن بالربح المتحقق، فيكون هو الربح المستحق لا على الربح المتوقع، فإذا كان الربح المتحقق أقل من المتوقع فالبنك له الربح المتحقق، وإذا كان الربح المتحقق أكبر من الربح المتوقع، فالبنك يستحق المبلغ الزائد كحافز، وإذا نتجت عن العملية الاستثمارية خسارة فالبنك (الموكل) يتحمل هذه الخسارة، وعادةً تلجأ البنوك الإسلامية إلى تعديل الربح المتوقع، ويكون بموافقة طرفي العقد الموكل والوكيل، وذلك ليس على إطلاقه وإنما بناءً على نظرة السوق والحالة الاستثمارية للوكيل، فإذا اتضح للبنك في البيانات المالية للوكيل بأنه يوجد خسارة أو ربح في العملية الاستثمارية يعدل الربح المتوقع وحافز الإداء، وإلا يظل ثابت على حسب ماتم الاتفاق عليه عند بداية الاستثمار^٢.

النتائج:

بعد دراسة منتج الوكالة بالاستثمار وتحدياته في المصارف الإسلامية والحوطول الشرعية لها، فقد خرج الباحث بنتائج عدة، يمكن تلخيصها في الآتي:

١- الأصل في الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية أنها من عقود المعاوضات اللازمة، وتكون بأجرة، وهي تخالف بذلك الوكالة العامة التي تكون من عقود التبرعات الجائزة وتكون بدون أجرة.

١ المعايير الشرعية، المعيار ٢٧، ص ٧١٩.

٢ مراسلة الدكتور منصور القضاة، مدير دائرة الالتزام في بنك نزوى ٢٧/٩/٢٠٢٣م.
مراسلة عن طريق الإيميل: الأزهر معلم عبدالله أمدهوما، مدير الإدارة الشرعية الداخلية (المراجع الشرعي الداخلي)، بنك ميثاق، ٤/١٠/٢٠٢٣م.

٢- ينظر إلى مآخذ الأحكام قبل أن تنزل على الوكالة بالاستثمار أركان الوكالة والشروط وسائر أحكامها وإلى أي نوع تنتمي، سواء كانت أحكاماً للوكالة أو للإجارة.

تعاني المصارف الإسلامية عند تطبيق منتج الوكالة بالاستثمار كثيراً من التحديات، منها ربط الربح بالمؤشرات العالمية مثل مؤشر الليبور ومؤشر السييور ومؤشر الكيبور:

◀ العمل بهذه المؤشرات لا تتفق طريقتها مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، من حيث إنها تتضمن مجموعة من الأمور المنهي عنها شرعاً مثل الربا والغرر والجهالة.

◀ المؤشرات المزعومة أنها إسلامية كمؤشر **داو جونز** ومؤشر **فاينانشيال تايمز** ومؤشر **مورغان ستانلي**، فإنها تأخذ نفس آليات بناء المؤشرات التقليدية، وتطبق الرأي نفسه على أسعار الفائدة المبنية على الاقتراض بين البنوك مثل الليبور والسييور والكيبور.

◀ والحل في ذلك بالإسراع لإيجاد المؤشر وفق ضوابط وشروط تتوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، ما يكون بديلاً عن مراعاة سعر الفائدة الربوية في تحديد هامش الربح في المعاملات.

◀ وأيضاً يجب على البنوك الإسلامية الاعتماد في حساب الأرباح على البيانات المالية السابقة للمؤسسة المستثمرة، ودراسة الجدوى الاقتصادية للفترة القادمة، ومقارنتها بالربح المتحقق لا على المتوقع، فالزائد منه يأخذه الوكيل كحافز أداء.

المصادر والمراجع:

١. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. معجم مقاييس اللغة لابن فارس دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه، بيروت، طوق النجاة، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ.
٣. البعل، عبد الحميد محمود، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية،
٤. ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
٥. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، ط١٤٢٨هـ، ١٤٠٧م.
٦. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات
٧. دائلة، حسن بن غالب بن حسن، الصناديق الاستثمارية، الرياض، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.
٨. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
٩. السالمي، عبدالله بن حميد، معارج الأمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ط١، ١٤٠٣ - ١٤٠٤هـ/١٩٨٣ - ١٩٨٤م
١٠. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١١. سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي، في ظلال القرآن، بيروت-القاهرة، دار الشروق، الطبعة السابعة عشر، ١٤١٢هـ،
١٢. شحاته، حسين، نحو مؤشر إسلامي للمعاملات المالية الآجلة مع التطبيق على المصارف الإسلامية.
١٣. <http://www.darelmashora.com/Default.aspx?DepartmentID=>
١٤. المالية المعاصرة، ضمن مجلة الفقه الإسلامي التابع للرابطة، العدد (٢٠).
١٥. الشقصي، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
١٦. عبده، فؤاد محمد مصطفى، الاستثمار بالوكالة في البيع الأجل في المصارف الإسلامية: دراسة شرعية اقتصادية، رسالة ماجستير الأردن، جامعة اليرموك.
١٧. العثماني، محمد تقي الدين، الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة، الشارقة، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشر
١٨. عفانة، حسام الدين بن موسى مجد، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس، فلسطين، ط١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
١٩. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتاب، ط١: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ .
٢٠. العلاونة، رانية زيدان شحادة، ومؤلفين آخرين، مؤشرات الأسهم الإسلامية في الأسواق العالمية: تقييم شرعي اقتصادي، رسالة دكتوراة، جامعة اليرموك، أريد.

٢١. عويضة، عدنان عبد الله، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تأصيلية-تطبيقية، دكتوراة مقدمة لقسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، أريد، ٢٠٠٦،

٢٢. قرة داغي، علي محي الدين، كيفية توزيع الأرباح والخسائر في البنوك الإسلامية، منطقة الحرة، دولة الكويت، شورى للاستشارات الشرعية، المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية، من (١٥-١٦) ذو القعدة/ (٣-٤) نوفمبر ٢٠٠٩م.

٢٣. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين والمبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤١٨هـ. ١٩٩٧م.

٢٤. المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٥. المقدسي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق، عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان، ج ٢.

٢٦. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، دار الدعوة.

٢٧. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٨. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، بدون الناشر، الإقناع لابن المنذر، ط ١، ١٤٠٨هـ.

٢٩. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع لابن المنذر، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
٣٠. أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.
٣١. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، لبنان، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.
٣٢. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
٣٣. هندي، منير إبراهيم، الأوراق المالية وأسواق المال، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م.
٣٤. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار الوكالة بالاستثمار، ١٤٣٩ هـ، ٢٠١٧ م.

References:

1. a7md bn fars bn zkrya2 al8zoyny alrazy. m3gm m8ayys allgha labn fars dar alfkr ,1399h**1979** - .m.
2. alb5ary ,abo 3bd allh ,m7md bn esma3yl bn ebrahym bn almghyra abn brdzbh ,byrot ,6o8 alngaa ,al6b3a alaoly 3am **1422 h.**
3. alb3l ,3bd al7myd m7mod ,alr8aba alshr3ya alf3ala fy alm2ssat almalya al eslama.
4. abn b6al abo al7sn 3ly bn 5lf bn 3bd almlk ,shr7 s7y7 alb5ary labn b6al ,alryad ,al6b3a: althanya**1423 h,2003** - .m
5. algoyny ,3bd almlk bn 3bd allh bn yosf bn m7md ,nhaya alm6lb fy draya almzhh ,dar almnhag ,61 ,1428h**2007**-m.
6. abn 7zm ,3ly bn a7md bn s3yd ,mratb al egma3 fy al3badatwalm3amlat
7. da2la ,7sn bn ghalb bn 7sn ,alsnady8 alastthmarya ,alryad ,dar knoz eshbylya ,al6b3a althanya ,1433h ,2012m.
8. abn rshd ,m7md bn a7md bn m7md bn a7md al8r6by ,bdaya almgthdwnhaya alm8tsd ,al8ahra ,dar al7dyth ,bdon 6b3a ,tary5 alnshr: 1425h**2004** - . m
9. alsalmy ,3bdallh bn 7myd ,m3arg alamal 3la mdarg alkmal bnzm m5tsr al5sal ,sl6na 3man ,wzara altrath al8omywalh8afa , 61 ,1403 - 1404h**1984 - 1983**/.m
10. alsr5sy ,m7md bn a7md bn aby shl ,almbso6 ,byrot ,dar alm3rfa , 1414h**1993** - .m.
11. syd 86b ,ebrahym 7syn alsharby ,fy zlal al8ran ,byrot-al8ahra , dar alshro8 ,al6b3a alsab3a 3shr ,1412h.
12. sh7ath ,7syn ,n7o m2shr eslamy llm3amlat almalya alagla m3 alt6by8 3la almsarf al eslama.
13. .<http://www.darelmashora.com/default.aspx?departmentid=>
14. almalya alm3asra ,dmn mglā alf8h al eslamy altab3 llrab6a , al3dd (20).

15. alsh8sy ,5mys bn s3yd bn 3ly bn ms3od ,mnhg al6albynwblagh alraghbyn ,sl6na 3man,wzara altrath al8omywalth8afa ,al6b3a alaoly: 1400h**1980**/م - 1404h**1984**/م
16. 3bdh ,f2ad m7md ms6fy ,alastthmar balokala fy alby3 alagl fy almsarf al eslama: drasa shr3ya a8tsadya ,rsala magstyr alardn , gam3a alyrmok.
17. al3thmany ,m7md t8y aldyn ,alskokwt6by8atha alm3asra , alshar8a ,mgm3 alf8h al eslamy ,aldora altas3a 3shr
18. 3fana ,7sam aldyn bn mosي mgd ,ysalonk 3n alm3amlat almalya alm3asra ,almktba al3lmyawdar al6yb ll6ba3awalnshr , al8ds ,fls6yn ,61,1430h**2009** م.
19. 3mr ,a7md m5tar 3bd al7myd ,m3gm allgha al3rbya alm3asra , 3alm alktab ,61: 1429 h**2008** - . .
20. al3laona ,ranya zydan sh7ada ,wm2lfyn a5ryn ,m2shrat alashm al eslama fy alaso8 al3almya: t8yym shr3ya a8tsady ,rsala dktoraa ,gam3a alyrmok ,arbd.
21. 3oyda ,3dnan 3bd allh ,nzrya alm5a6ra fy ala8tsad al eslamy , drasa tasylya-t6by8ya ,dktoraa m8dma l8sm ala8tsadwalmsarf al eslama ,klya alshry3awaldrasat al eslama ,gam3a alyrmok , arbd ,2006.
22. 8ra daghy ,3ly m7y aldyn ,kyfya tozy3 alarba7wal5sa2r fy albnok al eslama ,mn68a al7ra ,dola alkoyt ,shory llastsharat alshr3ya ,alm2tmr alf8hy althalth llm2ssat almalya ,mn (15-16) zo al83da/ (3-4) nofibr 2009m.
23. abn mfl7 ,ebrahym bn m7md bn 3bd allh bn m7md abn mfl7 , abo es7a8 ,brhan aldynwalmbd3 fy shr7 alm8n3 ,dar alktb al3lmya ,byrot - lbnan ,alaoly ,1418h**1997** . . m.
24. alm6rzy ,nasr bn 3bd alsyd aby almkarm abn 3ly ,almghrb fy trtyb alm3rb ,dar alktab al3rby ,bdon 6b3awbdon tary5.
25. alm8dsy ,mosy bn a7md bn mosy bn salm bn 3ysy bn salm al7gaoy alm8dsy ,thm alsal7y ,shrf aldyn ,abo alnga ,al e8na3 fy

- f8h al emam a7md bn 7nbl ،t78y8 ،3bd all6yf m7md mosy
alsbky ،dar alm3rfa byrot -lbnan ،g2.
26. mgm3 allgha al3rbya bal8ahra ،mgmo3a m2lfyn ،alm3gm
alosi6 ،dar ald3oa.
27. almaoridy ،abo al7sn 3ly bn m7md bn m7md bn 7byb ،al7aoy
alkbyr fy f8h mzhib al emam alshaf3y ،dar alktb al3lmya ،byrot ،
61: 1419 h**1999** - . m.
28. abn almnzr ،abo bkr m7md bn ebrahym bn almnzr ،bdon
alnashr ،al e8na3 labn almnzr ،61 ،1408h.
29. abn almnzr ،m7md bn ebrahym bn almnzr alnysabory ،al
egma3 labn almnzr ،dar almslm llshrwaltozy3 ،61 ،1425 h /-
2004 m.
30. abo mnsor ،m7md bn a7md bn alazhry alhroy ،thzyb allgha ،
byrot ،dar e7ya2 altrath al3rby ،al6b3a: alaoly ،2001m.
31. abn alhmam ،m7md bn 3bd aloa7d alsyoasy ،ft7 al8dyr ،lbnan ،
dar alfkr ،al6b3a: alaoly**1389** ، h**1970** = . m.
32. ohba alz7yly ،alf8h al eslamywadh ،dmsh8 ،dar alfkr ،62 ،
1405h**1985** .m.
33. hndy ،mnyr ebrahym ،alaora8 almalyawaso8 almal ،al
eskndrya ،mnshaa alm3arf ،1427h**2006** .
34. hy2a alm7asbawalmrag3a llm2ssat almalya al eslamy ،
alm3ayyr alshr3ya ،m3yar alokala balastthmar ،1439h**2017** .m.